ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج سنة	بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنتهه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تنفيذ نص الدستور المراجع.

ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع 2281

المجلس الدستوري

قرار رقم 117.96 صادر في 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996) 2293

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصلين 29 و 99 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.96.141 الصادر في 8 ربيع الآخر 1417 (24 أغسطس 1996) بإجراء استفتاء في شأن مشروع مراجعة الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين 36 و 37 منه ؛

ونظرا لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع مراجعة الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 117.96 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص الدستور المراجع الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراجعة الدستور

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب العربي الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية ، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية ، فإن المملكة المغربية ، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات ، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادىء الأساسية

الفصل الأول

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية .

الفصل الثاني

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية .

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم .

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع .

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي .

الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء أمام القانون .

الفصل السادس

الإسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية .

الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك .

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية .

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

ـ حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛

ـ حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛

ـ حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم .

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون .

الفصل العاشر

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون .

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني عشر

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها .

الفصل الثالث عشر

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء .

الفصل الرابع عشر

حق الإضراب مضمون .

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق .

الفصل الخامس عشر

حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.

للقانون أن يحد من **مداهما وممارستهما** إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل السابع عشر

على الجميع أن يتحمل ، كل على قدر استطاعته ، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور .

الفصل الثامن عشر

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد .

الباب الثاني

الملكية

الفصل التاسع عشر

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور ، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات .

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة .

الفصل العشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا ، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل الحادي والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره ، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره .

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه ، من رئيس مجلس النواب **ورئيس مجلس المستشارين** ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره .

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي .

الفصل الثاني والعشرون

للملك قائمة مدنية .

الفصل الثالث والعشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته .

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الأول .

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول .

وله أن يعفيهم من مهامهم .

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها .

الفصل الخامس والعشرون

يرأس الملك المجلس الوزاري .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس والعشرون

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه .

الفصل السابع والعشرون

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس .

الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين ، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش .

الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور .

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و24 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و35 و69 و71 و79 و84 و91 و105 .

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية .

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الحادي والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية .

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلابعد الموافقة عليها بقانون .

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثاني والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط .

الفصل الثالث والثلاثون

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو .

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية ، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة ؛ ويخول بذلك ، على الرغم من جميع النصوص المخالفة ، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة .

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان .

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها .

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل السادس والثلاثون

يتكون البرلمان من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس المستشارين ، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل السابع والثلاثون

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات ؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية.

وينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها .

وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق .

الفصل الثامن والثلاثون

يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية ، ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين .

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات ، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية .

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس ، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد ثلث المجلس .

الفصل التاسع والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك .

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة .

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .

الفصل الأربعون

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة ، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدىء يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل .

إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم .

الفصل الحادي والأربعون

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد المجلسين وإما بمرسوم .

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد ، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم .

الفصل الثاني والأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما ؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة واطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها ، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية ؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها .

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق .

الفصل الثالث والأربعون

جلسات مجلسي البرلمان عمومية ، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية .

ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.

الفصل الرابع والأربعون

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

سلط البرلمان

الفصل الخامس والأربعون

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت .

وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما .

الفصل السادس والأربعون

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور ؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛
- النظام الأساسي للقضاة ؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية ؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية ؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ؛
- إحداث المؤسسات العمومية ؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفصل السابع والأربعون

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي .

الفصل الثامن والأربعون

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل التاسع والأربعون

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف ، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخمسون

يصدر قانون المالية عن **البرلمان** بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي .

يصوت **البرلمان** مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز **مخطط التنمية** ، وذلك عندما يوافق على **المخطط** ، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة **المخطط** ، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر .

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا **للفصل** 81 ، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد **الموافقة**.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية ، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح .

الفصل الحادي والخمسون

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء **البرلمان** ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود .

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الثاني والخمسون

للوزير الأول **ولأعضاء البرلمان** على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب **أحد مجلسي البرلمان** .

الفصل الثالث والخمسون

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية .

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف **ثمانية** أيام بطلب من **أحد مجلسي البرلمان** أو من الحكومة .

الفصل الرابع والخمسون

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات .

الفصل الخامس والخمسون

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في **كلا المجلسين** مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية **للبرلمان** .

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة .

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام .

الفصل السادس والخمسون

يضع مكتب كل من **مجلسي البرلمان** جدول أعماله ، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها .

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء **مجلسي البرلمان** وأجوبة الحكومة .

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها .

الفصل السابع والخمسون

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل ، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل الثامن والخمسون

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد ، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة .

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية ، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم .

يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75 .

يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه ، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه .

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد .

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور .

الباب الرابع

الحكومة

الفصل التاسع والخمسون

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء .

الفصل الستون

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان .

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة وبعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية .

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

الفصل الحادي والستون

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول ، والإدارة موضوعة رهن تصرفها .

الفصل الثاني والستون

للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري .

الفصل الثالث والستون

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية .

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل الرابع والستون

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء .

الفصل الخامس والستون

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس والستون

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها :

ـ القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة ؛

ـ الإعلان عن حالة الحصار ؛

ـ إشهار الحرب ؛

ـ طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها ؛

ـ مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب **أي من مجلسي البرلمان** ؛

ـ المراسيم التنظيمية ؛

ـ المراسيم المشار إليها في الفصول 40 و41 و45 و55 من هذا الدستور ؛

ـ **مشروع المخطط** ؛

ـ مشروع **مراجعة** الدستور .

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقة بين الملك والبرلمان

الفصل السابع والستون

للملك أن يطلب من **كلا مجلسي البرلمان** أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون .

الفصل الثامن والستون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب ، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة .

الفصل التاسع والستون

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرىء قراءة جديدة ، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد **أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم** .

الفصل السبعون

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع .

الفصل الحادي والسبعون

للملك بعد استشارة **رئيسي مجلسي البرلمان** ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل **مجلسي البرلمان أو أحدهما** بظهير شريف .

الفصل الثاني والسبعون

يقع انتخاب **البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف** ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل .

وفي أثناء ذلك يمارس الملك ، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها **البرلمان في مجال التشريع** .

الفصل الثالث والسبعون

إذا وقع حل **مجلس** فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد .

الفصل الرابع والسبعون

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب **ومجلس المستشارين** علما بذلك .

علاقات البرلمان بالحكومة

الفصل الخامس والسبعون

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة **بشأن تصريح** يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة **أو بشأن نص** يطلب **الموافقة** عليه .

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس والسبعون

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة ، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس .

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية .

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة .

الفصل السابع والسبعون

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين ، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس .

يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول ، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها .

يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت .

لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس .

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية .

إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة .

الباب السادس

المجلس الدستوري

الفصل الثامن والسبعون

يحدث مجلس دستوري .

الفصل التاسع والسبعون

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات ، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري .

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم .

مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

الفصل الثمانون

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه .

ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري ، **وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه** ، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم .

الفصل الحادي والثمانون

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛ ويفصل ـ بالإضافة إلى ذلك ـ في صحة انتخاب **أعضاء البرلمان** وعمليات الاستفتاء .

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها ، والنظام الداخلي لكل من **مجلسي البرلمان** قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور .

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب **أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين** أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر ، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل .

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها .

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور .

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن ؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية .

الباب السابع

القضاء

الفصل الثاني والثمانون

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية .

الفصل الثالث والثمانون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك .

الفصل الرابع والثمانون

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .

الفصل الخامس والثمانون

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون .

الفصل السادس والثمانون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :

ـ وزير العدل نائبا للرئيس ؛

ـ الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

ـ الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى ؛

ـ رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى ؛

ـ ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛

ـ أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم .

الفصل السابع والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم .

الباب الثامن

المحكمة العليا

الفصل الثامن والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم .

الفصل التاسع والثمانون

يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا .

الفصل التسعون

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا ، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

الفصل الحادي والتسعون

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف .

الفصل الثاني والتسعون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها .

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثالث والتسعون

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي .

الفصل الرابع والتسعون

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي .

ويدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين .

الفصل الخامس والتسعون

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل السادس والتسعون

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية .

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون ، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها ، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة .

الفصل السابع والتسعون

يمد المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

الفصل الثامن والتسعون

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

الفصل التاسع والتسعون

اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون .

الباب الحادي عشر

الجماعات المحلية

الفصل المائة

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية ؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون .

الفصل الحادي بعد المائة

تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون .

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون .

الفصل الثاني بعد المائة

يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات ، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون ، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية .

الباب الثاني عشر

مراجعة الدستور

الفصل الثالث بعد المائة

للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور .

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور .

الفصل الرابع بعد المائة

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح ، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم .

الفصل الخامس بعد المائة

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء .

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء .

الفصل السادس بعد المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة .

الباب الثالث عشر

أحكام خاصة

الفصل السابع بعد المائة

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم ، على وجه الخصوص ، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور .

الفصل الثامن بعد المائة

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري ، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور ، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

إعلان نتائج الاستفتاء المجرى في 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996) في شأن مراجعة الدستور

قرار رقم 117.96 صادر في 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 36 و 37 منه ؛

وبناء على القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 المؤرخ بـ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 15.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.130 المؤرخ بـ 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.96.141 الصادر في 8 ربيع الآخر 1417 (24 أغسطس 1996) بإجراء استفتاء بشأن مشروع يرمي إلى مراجعة الدستور ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المحررة في جميع الجماعات الحضرية والقروية وأوراق التصويت الملغاة المضافة إليها وعلى محاضر المكاتب المركزية ومحاضر لجان إحصاء الأصوات في جميع العمالات والأقاليم ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة في الدول التي أجري فيها الاستفتاء وعلى أوراق التصويت الملغاة المضافة إليها وعلى محاضر إحصاء الأصوات الواردة من السفارات المغربية التابعة لها القنصليات المذكورة ؛

وبعد الاستماع إلى تقارير الأعضاء المقررين والمداولة طبق القانون.

فيما يتعلق بالمطالبات التي يحق للمصوتين تقديمها في شأن محاضر مكاتب التصويت وقوائم المصوتين :

حيث إن القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 المؤرخ بـ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ينص في فصليه 27 و 37 (الفقرة الأولى) على أن محاضر مكاتب التصويت وقوائم المصوتين توضع ، خلال مدة أربعة أيام كاملة ، بمقار الجماعات الحضرية والقروية أو في قنصليات المملكة بالدول التي أجري فيها الاستفتاء ، وذلك لتمكين المصوتين من الاطلاع عليها وإبداء ما يعن لهم في شأنها من مطالبات عند الاقتضاء ؛

وحيث إن القانون السالف الذكر ينص في فصليه 29 (الفقرة الأولى) و 37 (الفقرة الثانية) على أن المطالبات التي يقدمها المصوتون في الميعاد المحدد لذلك قانونا تثبت في محاضر المكاتب المركزية ، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية داخل المملكة ، وتذيل بها محاضر مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة قبل توجيهها إلى السفارات المغربية ، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية في الخارج ؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 المؤرخ بـ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) فإن المطالبات التي ينظرها المجلس الدستوري وبيت فيها هي المطالبات المضمنة في محاضر عمليات التصويت ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى جميع محاضر المكاتب المركزية بداخل المملكة وإلى جميع محاضر مكاتب التصويت الواردة من القنصليات المغربية في الدول التي أجري فيها الاستفتاء يتبين أن أيا منها لم يتضمن مطالبات.

فيما يتعلق بتمحيص محاضر مكاتب التصويت ومحاضر إحصاء الأصوات سواء منها المحررة بعمالات وأقاليم المملكة أو الواردة من السفارات المغربية في الدول التي أجري فيها الاستفتاء :

حيث إنه بصرف النظر عن الأخطاء المادية التي شابت جمع وترحيل بعض الأرقام ، وقد تصدى المجلس الدستوري لإصلاحها تلقائيا ، لم يلاحظ في المحاضر المشار إليها أعلاه ما من شأنه أن يقدح في صحتها أو ينال من سلامة العمليات والقرارات المضمنة فيها ، باستثناء حالات لوحظ فيها على الخصوص وجود مكاتب تصويت لم يتم تشكيلها على الوجه القانوني أو يبين من محاضرها إخلال ببعض الأحكام القانونية الواجبة التطبيق في الموضوع ؛

وحيث إن القانون رقم 8.80 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم الاستفتاءات ينص في فصليه 9 و 10 على أن مكتب التصويت يشكل من رئيس يعينه عامل العمالة أو الاقليم من بين المنتخبين المحليين والموظفين وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ، ومن أربعة أعضاء يكونون هم المصوتين الأكبرين سنا والمصوتين الأصغرين سنا المقيدين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت وقت افتتاح الاقتراع ، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة خلال جريان عمليات التصويت ؛

وحيث إن هذه الأحكام تنطبق ـ بمقتضى الفصلين 32 و 34 من القانون رقم 8.80 الآنف الذكر ـ على مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة ، مع مراعاة أن رياسة مكتب التصويت يتولاها في هذه الحالة القنصل أو من ينتدبه لذلك من أعوانه ؛

وحيث إن كل مكتب تصويت اختل فيه شرط من الشروط المنصوص عليها قانونا ، سواء فيما يتعلق بعدد الأعضاء الذين يجب أن يتشكل منهم عند افتتاح الاقتراع ، أو بالأوصاف التي يجب أن تتوافر فيهم ، أو بالحد الأدنى للعدد الذي يجب ألا يقل عنه عدد الحاضرين منهم طوال جريان عمليات الاقتراع يعد معيبا من حيث تشكيله ويترتب على ذلك إلغاء الأصوات المدلى بها فيه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه لوحظ في خمس عمالات وسبعة أقاليم وجود خمسة وعشرين مكتبا للتصويت محاضرها إما شابها عيب وإما لم يتلقها المجلس الدستوري ودونت نتائجها في محاضر المكاتب المركزية فقط ، الأمر الذي حال دون التحقق من سلامتها ، ويتعلق الأمر بمكاتب التصويت الآتي بيانها :

1 ـ مكتبان بعمالة المحمدية أحدهما محضره غير موقع من الرئيس والآخر لم يتلق المجلس الدستوري محضره ووردت نتائجه في محضر المكتب المركزي فقط ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها في المكتبين 802 كلها بنعم ؛

2 ـ مكتب بعمالة الفداء ـ درب السلطان محضره ينقصه توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 520 صوتا كلها بنعم ؛

3 ـ مكتبان بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا محضر كل منهما غير موقع من الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيهما 1319 صوتا منها 1300 صوت بنعم و 19 بلا ؛

4 ـ ثلاثة مكاتب بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان محضر كل منها ينقصه توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 913 صوتا منها 895 صوتا بنعم و 18 بلا ؛

5 ـ مكتب بعمالة سلا محضره ينقصه توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 453 صوتا كلها بنعم ؛

6 ـ مكتب باقليم سطات محضره غير موقع من الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 235 صوتا كلها بنعم ؛

7 ـ مكتبان باقليم العرائش محضر كل منهما غير موقع من الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيهما 602 منها 601 بنعم وصوت بلا ؛

8 ـ ستة مكاتب بإقليم القنيطرة محضر كل منها ينقصه توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 2150 صوتا منها 2107 أصوات بنعم و 43 بلا ؛

9 ـ مكتبان بإقليم آسفي محضر أحدهما ينقصه توقيعات الرئيس والأعضاء ومحضر المكتب الآخر لم يتلقه المجلس الدستوري ووردت نتائجه في محضر المكتب المركزي فقط ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها في المكتبين 842 صوتا كلها بنعم ؛

10 ـ مكتب بإقليم الجديدة محضره ينقصه توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 324 صوتا كلها بنعم ؛

11 ـ ثلاثة مكاتب بإقليم تارودانت محضرا اثنين منها ينقصهما توقيع الرئيس والمكتب الثالث لم يتلق المجلس الدستوري محضره ووردت نتائجه في محضر المكتب المركزي فقط ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها في المكاتب الثلاثة 1932 صوتا كلها بنعم ؛

12 ـ مكتب بإقليم كلميم لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه ـ على ما جاء في محضر المكتب المركزي ـ 132 صوتا كلها بنعم ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه يتعين استبعاد الأصوات المدلى بها في الخمسة وعشرين مكتبا المشار إليها أعلاه وعدم احتسابها بالتالي في نتائج العمالات والأقاليم التابعة لها تلك المكاتب ؛

وحيث إنه لوحظ أيضا في عشرة من الأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء وجود 33 مكتبا للتصويت بعضها معيب التشكيل وبعضها يبين من محاضرها وقوع اخلال ببعض الأحكام القانونية الواجبة التطبيق ومكتب وردت نتائجه بواسطة الفاكس ولم يتلق المجلس الدستوري محضره وهو ما حال دون التحقق من سلامته ، ويتعلق الأمر بمكاتب التصويت الآتي بيانها :

1 ـ ثلاثة مكاتب تابعة لسفارة المغرب بإسبانيا اثنان منها معيبان من حيث التشكيل والثالث محضره ينقصه توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها في المكاتب الثلاثة 622 صوتا منها 614 صوتا بنعم و 8 أصوات بلا ؛

2 ـ خمسة مكاتب تابعة لسفارة المغرب بهولاندا أربعة منها معيبة التشكيل والخامس محضره ينقصه توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها في المكاتب الخمسة 833 صوتا منها 820 صوتا بنعم و 13 صوتا بلا ؛

3 ـ مكتب تابع لسفارة المغرب بكولومبيا معيب التشكيل ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 11 صوتا كلها بنعم ؛

4 ـ مكتب تابع لسفارة المغرب بإيطاليا محضره ينقصه توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 561 صوتا منها 539 صوتا بنعم و 22 بلا ؛

5 ـ أربعة مكاتب تابعة لسفارة المغرب ببلجيكا محاضر ثلاثة منها غير موقعة من الرؤساء والرابع ينقص محضره توقيعات ثلاثة أعضاء ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها في المكاتب الأربعة المذكورة 668 صوتا منها 663 صوتا بنعم و 5 أصوات بلا ؛

6 ـ مكتب تابع لسفارة المغرب بألمانيا محضره غير موقع من الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 24 صوتا منها 22 صوتا بنعم و صوتان بلا ؛

7 ـ خمسة عشر مكتبا تابعا لسفارة المغرب بالولايات المتحدة الامريكية كلها معيبة التشكيل ، وقد بلغ عدد الأصوات المعتمدة فيها 4961 صوتا منها 4957 صوتا بنعم و 4 أصوات بلا ؛

8 ـ مكتب تابع لسفارة المغرب بأندونيسيا وردت نتائجه بواسطة الفاكس ولم يتلق المجلس الدستوري محضره ليتحقق من سلامته ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها في المكتب المذكور 5 أصوات كلها بنعم ؛

9 ـ مكتب تابع لسفارة المغرب بكندا تضمن محضره أن من بين الأصوات المدونة فيه يوجد 658 صوتا لم يدل بها أصحابها وفق الشروط المطلوبة قانونا بل تم احتسابها بناء على قائمة اشتملت على أسمائهم تقدم بها أحد الأفراد وصرح بأن الأشخاص المذكورين فيها عبروا له عن إرادتهم التصويت بنعم ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه يتعين استبعاد الأصوات المدلى بها في المكاتب المذكورة أعلاه وعدم احتسابها في النتيجة العامة للاستفتاء ؛

وحيث إن مكتبا تابعا لسفارة المغرب بالبرتغال تضمن محضره أن عملية الاقتراع افتتحت فيه في الساعة العاشرة بدل الساعة الثامنة وأقفلت في الساعة الخامسة بدل السادسة ، في حين أن عدد الذين لم يصوتوا فيه بلغ 41 من أصل 88 شخصا يحق لهم التصويت حسبما ورد في المحضر نفسه ، الأمر الذي يعتبر اخلالا بالأحكام القانونية المتعلقة بتحديد وقت الاقتراع ؛

لكن حيث إن هذه المخالفة وإن كان من شأنها أن تؤدي إلى حرمان البعض من التصويت فإنه أيا كان عدد الذين كانوا سيصوتون لو تمت مراعاة الوقت القانوني للاقتراع ومهما كان اتجاه تصويتهم فإن ذلك لم يكن ليترتب عليه أي تغيير في النتيجة العامة للاستفتاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بعملية الاستفتاء في مجموعها :

حيث إنه بعد إصلاح الأخطاء المادية الملاحظة في جمع وترحيل بعض الأرقام وإلغاء الأصوات المدلى بها في بعض مكاتب التصويت حسبما أشير إليه أعلاه ، فإن النتائج العامة لاستفتاء 13 سبتمبر 1996 ، المفصلة في الجدول الملحق بهذا القرار بحسب عمالات وأقاليم المملكة من جهة ، والأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء من جهة أخرى ، تتلخص فيما يلي :

المسجلون (داخل المملكة) 12.287.651

مجموع المصوتين (داخل المملكة وخارجها) 10.443.132

الأصوات الصحيحة 10.380.911

نعم 10.332.469

لا 48.442

لهذه الأسباب :

أولا : يعلن أن الشعب المغربي وافق على تعديل الدستور الذي استفتي في شأنه بـ 10.332.469 جوابا بنعم مقابل 48.442 جوابا بلا ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

*
* *

نتائج استفتاء 13 سبتمبر 1996

أولا : بحسب العمالات والأقاليم :

العمالات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
الرباط	316.893	237.152	233.648	225.396	8.252
سلا	262.919	206.269	205.688	205.688	00
الصخيرات ـ تمارة ..	115.010	95.706	95.695	95.641	54
الدار البيضاء ـ آنفا ..	268.883	207.848	204.297	202.707	1.590
الفداء ـ درب السلطان ..	203.690	153.695	149.761	148.397	1.364
مشور الدار البيضاء .	2.594	2.107	2.039	2.032	07
عين السبع ـ الحي المحمدي ..	239.785	183.645	182.096	180.858	1.238
عين الشق ـ الحي الحسني ..	243.560	202.316	201.549	201.137	412
سيدي البرنوصي ـ زناتة .	117.039	92.393	91.142	89.291	1.851
ابن مسيك ـ سيدي عثمان	325.164	232.798	227.674	220.458	7.216
المحمدية	83.441	66.848	65.754	64.587	1.167
فاس الجديد ـ دار الدبيغ ...	115.770	90.166	90.077	89.942	135
فاس ـ المدينة	120.729	96.632	96.227	96.103	124
زواغة ـ مولاي يعقوب .	165.293	145.024	144.474	144.298	176
صفرو	120.407	95.865	95.335	95.036	299
مراكش ـ المنارة	214.854	174.616	174.494	174.388	106
مراكش ـ المدينة	100.995	87.705	87.673	87.659	14
سيدي يوسف بن علي ..	118.040	111.625	111.621	111.621	00
شيشاوة	170.098	161.164	161.115	161.094	21
الحوز	202.057	188.151	187.922	187.874	48
مكناس ـ المنزه	142.373	116.708	115.384	113.580	1.804
الاسماعيلية	172.136	136.246	136.168	136.046	122
الحاجب	92.044	73.404	73.325	73.288	37
أكادير ـ اداوتنان	175.656	140.293	139.026	136.662	2.364
انزكان ـ آيت ملول ..	150.776	115.931	115.800	115.607	193
شتوكة ـ آيت باها ...	115.579	90.669	90.546	90.332	214
الحسيمة	163.485	131.599	131.599	131.493	106
أسا ـ الزاك	32.193	28.582	17.514	17.514	00
أزيلال	210.620	190.227	190.204	190.204	00
بني ملال	387.460	362.325	361.997	360.927	1.070
بنسليمان	101.788	79.999	79.613	79.594	19
بوجدور	20.202	19.236	19.232	19.219	13
بولمان	78.755	60.524	59.707	59.369	338
شفشاون	172.735	134.124	133.819	133.414	405
الجديدة	413.813	345.247	344.228	343.403	825
قلعة السراغنة	347.357	330.365	330.280	330.252	28
الرشيدية	238.633	188.425	188.096	187.147	949
الصويرة	199.306	184.778	184.384	184.140	244
السمارة	37.927	34.953	34.901	34.895	06
فجيج	56.414	44.984	44.912	44.819	93
كلميم	62.588	53.911	53.760	53.599	161
إفران	64.506	60.070	60.022	59.992	30
القنيطرة	454.909	357.740	355.230	354.281	949
الخميسات	244.144	198.479	198.142	197.559	583
خنيفرة	234.781	198.395	198.205	197.692	513
خريبكة	253.391	202.086	201.955	201.737	218
العيون	81.756	73.603	72.931	72.786	145
العرائش	175.382	137.128	135.938	134.699	1.239
الناضور	306.206	278.300	278.225	277.707	518
ورزازات	349.723	289.940	289.578	289.495	83
وادي الذهب	52.193	48.894	48.894	48.894	00
وجدة ـ أنكاد	214.539	176.486	176.390	175.750	640
بركان ـ تاوريرت ...	198.452	161.185	161.133	160.666	467
جرادة	73.295	61.537	61.464	61.251	213
آسفي	305.573	250.464	249.484	249.013	471
سطات	395.561	309.690	308.967	308.480	487
سيدي قاسم	278.817	218.516	218.303	217.872	431
طنجة	271.189	216.426	215.766	214.649	1.117
طانطان	27.268	23.313	23.242	23.108	134
تاونات	284.958	226.998	226.788	226.720	68
تارودانت	359.026	320.693	318.442	318.035	407
طاطا	60.369	48.072	47.995	47.995	00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
تازة	334.873	312.276	312.119	312.119	00
تطوان	239.854	182.577	182.052	179.032	3.020
تيزنيت	147.825	138.275	138.052	137.625	427
المجموع	12.287.651	10.185.398	10.132.093	10.086.868	45.225

* * *

ثانيا : بحسب الأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء :

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
فرنسا	129.455	129.061	127.845	1.216
إسبانيا	11.144	10.365	10.111	254
فنلندا	209	209	208	01
بلجيكا	27.896	27.146	26.569	577
البرازيل	21	21	20	01
إيطاليا	15.938	15.044	14.564	480
هولندا	27.336	26.424	26.224	200
ألمانيا	7.745	7.657	7.481	176
أنغولا	06	06	06	00
الولايات المتحدة الأمريكية	4.964	00	00	00
كندا	1.059	1.053	1.043	10
كولومبيا	11	00	00	00
الجزائر	12.854	12.823	12.678	145
ليبيا	2.473	2.456	2.447	09
تونس	2.430	2.420	2.391	29
موريطانيا	264	262	260	02
العربية السعودية	6.417	6.415	6.415	00
بريطانيا العظمى	828	826	810	16
يوغوسلافيا	11	11	11	00
السويد	472	471	464	07
الدانمارك والنرويج	618	609	586	23
البرتغال	47	47	46	01
رابطة الدولة المستقلة	69	69	67	02
بولونيا	16	16	16	00
رومانيا	49	48	46	02
النمسا	153	153	150	03
اليابان	60	60	56	04
الأردن	136	136	134	02
مصر	210	210	207	03
عمان	545	540	540	00
سوريا	150	150	150	00
اليمن	54	54	54	00
كوتديفوار	595	587	584	03
جنوب إفريقيا	78	78	78	00
غينيا	35	35	35	00
الأرجنتين	08	08	08	00
الغابون	149	146	142	04
السينغال	238	233	222	11
الامارات العربية المتحدة	983	980	980	00
تركيا	18	18	18	00
اليونان	241	241	233	08
العراق	199	197	191	06
مالي	31	31	31	00
جمهورية إفريقيا الوسطى	16	16	15	01
فنزويلا	20	20	20	00
السودان	31	31	31	00
قطر	182	176	174	02
باكستان	28	28	28	00
الكويت	117	116	110	06
النيجير	23	23	23	00
البيرو	18	18	18	00
كينيا	10	10	10	00
الهند	12	12	12	00
نيجيريا	10	10	10	00
الجمهورية التشيكية	79	79	79	00
بلغاريا	03	03	03	00
الكامرون	15	15	15	00
إيرلندا	25	25	25	00
البانفلاديش	15	08	08	00
كوريا	29	28	25	03
ماليزيا	16	16	16	00
المكسيك	10	10	10	00
البحرين	214	214	213	01
سويسرا	191	189	182	07
إيران	16	16	16	00
الصين	10	10	10	00
لبنان	132	132	132	00
التايلاند	40	40	39	01
الزايير	07	07	07	00
غينيا الاستوائية	54	54	53	01
هنغاريا	29	29	29	00
مكتب الاتصال بغزة	151	151	151	00
مكتب الاتصال بتل أبيب	16	16	16	00
المجموع	257.734	248.818	245.601	3.217

* * *

ثالثا : المجموع العام لنتائج الاستفتاء :

مكان التصويت	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
داخل المملكة	10.185.398	10.132.093	10.086.868	45.225
خارج المملكة	257.734	248.818	245.601	3.217
المجموع	10.443.132	10.380.911	10.332.469	48.442

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.